

اللقابة الوطنية للصحفيين التونسيين  
Syndicat National des Journalistes Tunisiens

snjt



فايسبوك منصة  
للاعتداء على الصحفيين

تقرير شهر جوان 2018  
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

## تقرير شهر جوان 2018

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعداد:

خولة شبح

فاتن حمدي

محمود العروسي

منذر الشارني

ملتيميا:

شاكر بلقاسم

## الفصل 14 من المرسوم 115

### المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية.

## الفصل 12 من المرسوم 115

### المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمة الجسدية أو المعنوية.

## مقدمة عامة

يتزامن صدور تقرير شهر جوان 2018 مع الجلسة العامة للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين التي أقرت تعديلات على ميثاق الشرف في عديد النقاط منها طرق تعامل الصحفيين مع مواقع التواصل الاجتماعي .

وتأتي هذه الخطوة بعد ان أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي فضاء تمارس فيه الهرسلة والضغط والسب والشتم والتهديد، وقد عانى الصحفيون خلال شهر جوان 2018 من الاعتداءات على شبكات التواصل الاجتماعي عبر حملات منظمة استهدفت كل من يوسف الوسلاطي ومحمد بو غلاب ومختار الخلفاوي على خلفية محتويات اعلامية منشورة للعموم تعلقت بتقرير لجنة الحريات الفردية ومشاركة الفريق الوطني في موندريال روسيا 2018.

وقد تطور الخطاب خلال هذه الحملات ليلعب حدود التكفير والسب والشتم و كانت الآراء التي ينشرها الصحفيون على صفحات التواصل الاجتماعي بعد نشرها في وسائل الاعلام التي يعملون فيها مصدرا لتهديدات مباشرة أو اعتداءات لفظية أو اتصالات هاتفية مارس فيها المتصل التهديد والهرسلة.

وكانت نقابة الصحفيين قد نبهت في مناسبات عدة من خطورة تنامي الاعتداءات على الصحفيين على شبكات التواصل الاجتماعي وارتفاع منسوب التحريض على الصحفيين.

كما سجلت النقابة تواصل حالات تعطيل عمل الصحفيين خلال شهر جوان 2018 عبر الاعتداءات اللفظية ومنع الصحفيين من العمل و مضايقتهم وهرسلتهم. وطالبت النقابة أكثر من مرة كل المتدخلين باحترام طبيعة عمل الصحفيين وذكرت النقابة وزارة الداخلية بتعهداتها فيما يتعلق بإيقاف العمل بالتدابير غير القانونية كالمطالبة بترخيص بالتصوير في الأماكن العامة للمؤسسات الاعلامية المقيمة في تونس.

وكانت النقابة قد تابعت بحذر تطورات ومجريات ملف سلسلة الكاميرا الخفية "شالوم" طيلة شهري ماي وجوان ورأت من الضروري التدقيق فيها ومعالجتها قانونيا لما يمثله تدخل القضاء الاستعجالي في العملية التعديلية من خرق لمقتضيات الدستور التونسي وضرب للصلاحيات التعديلية للهيئة العليا المستقلة

للاتصال السمعي البصري.  
النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

وإن النقابة اذا متمسك بموقفها من محتوى سلسلة الكاميرا الخفية "شالوم" الذي مثل خرقا فادحا لأخلاقيات المهنة فإنها تشدد خلال هذا التقرير على ضرورة تحييد القضاء وإبعاده عن المسار التعديلي في مجال الإعلام السمعي البصري باعتباره مجال اختصاص حصري للهيكل التعديلي.


### النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

## مقدمة إحصائية

تراجعت وتيرة الاعتداءات خلال شهر جوان 2018 مقارنة بشهر ماي 2018، وقد رصدت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين 11 اعتداء خلال شهر جوان 2018 بعد أن سجّلت خلال شهر ماي من نفس السنة 12 اعتداء.



وظالت الاعتداءات 6 صحفيات و7 صحفيين يعملون في 3 إذاعات و 2 قنوات تلفزيونية وموقع إلكتروني ووكالة أنباء وصحيفة ورقية.




اللافت خلال هذا الشهر هو ارتباط أغلب الاعتداءات بمواقع التواصل الاجتماعي التي باتت منصات لسبب الصحفيين وشتيمهم وتهديدهم، وكان ما ينشرونه سبب للاعتداء عليهم، حيث سجّلت وحدة الرصد في هذا الصدد 4 حالات اعتداء لفظي و7 حالات مضايقة .



وقد تصدّر المواطنون قائمة المعتدين حيث كانوا مسؤولين عن 4 اعتداءات وكان الإعلاميون مسؤولين على اعتداءين اثنين، كما سجّلت الوحدة مسؤولية ممثلون ومجهولون و أمنيون ونقابيون وعناصر جيش وطني على اعتداء وحيد لكل واحد منهم.



وقد تركّزت الاعتداءات أساسا في تونس العاصمة في 4 حالات وفي صفاقس في 2 حالات في حين تفرّقت في كلّ من ولايات تطاوين والقيروان ونابل وسليانة والمهدية في حالة وحيدة في كلّ منها.





## موقع التواصل الاجتماعي "فايس بوك" منصة للعنف

عانى الصحفيون خلال شهر جوان 2018 من حملات استهدافهم عبر شبكات التواصل الاجتماعي تجاوزت النقد لتصل حدّ السبّ والشتم والتهديد وحتى التكفير وذلك على خلفية محتويات إعلامية نشرها. قد رفع عديد الصحفيين ضحايا هذه الاعتداءات شكاوى ضد المعتدين بدعم من وحدة الرصد عبر مستشارها القانوني. وفي ما يلي الحالات المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي كمنصات الكترونية للاعتداءات على الصحفيين.

### \* تهجم على نعيمة الشرميطي

المكان: ولاية تونس

التاريخ: 20 جوان 2018

المعتدى عليهم: رئيسة تحرير موقع "أرابيسك" نعيمة الشرميطي

المعتدي: مواطنون

### الوقائع:

تهجم الممثل التونسي بلال الباجي على رئيسة تحرير "أرابيسك" نعيمة الشرميطي على مواقع التواصل الاجتماعي على خلفية خبر نشرته في 20 جوان 2018 تحت عنوان "يوسف المساكني وزوجته على أبواب الطلاق".

وقالت الشرميطي لوحدة الرصد بال نقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "تعرّضت بسبب الخبر الذي نشر في الموقع لحملة سبّ وشتم على موقع التواصل الاجتماعي "الفايس بوك"، وكان أكثرها حدّة ما صدر عن الممثل التونسي بلال الباجي، حيث شتمني بأبشع النعوت في محاولة للإساءة لي كما عمد إلى دعوتي عبر تدوينة له إلى ممارسة الدعارة أو يسهّل علي الممارسة". وقد اعتبرت الشرميطي مثل هذه الدعوة غير الأخلاقية تجاوزا خطيرا في حقّها وفي حقّ المرأة الإعلامية. وقد تقدمت الشرميطي بشكاية ضد بلال الباجي تنوبها فيها وحدة الرصد من خلال مستشارها القانوني.

## الرأي القانوني:

بسبب مقالها تعرّضت الصحفية نعيمة الشرميطي إلى القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي وتخالف تلك الممارسات الفصل 12 من المرسوم 115 الذي ينصّ أنه لا يجوز تعريض الصحفي للمساس بكرامته أو بجرمته المعنوية بسبب المعلومات التي ينشرها. ويعاقب الفصل 14 كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بالقول حال مباشرته لعمله.

## \* تهديدات تطل مختار الخلفاوي



المكان: ولاية تونس

التاريخ: 24 جوان 2018

المعتدى عليهم: الاعلامي مختار الخلفاوي

المعتدي: مواطنون

الوقائع:

وقع شنّ حملة ضدّ المحلّل براديو "شمس أف أم" مختار الخلفاوي على مواقع التواصل الاجتماعي تضمنت عبارات سبّ وشتم وتلب وتحرير عليه وتكفير له على خلفية تعليقه في إذاعة "شمس أف أم" بخصوص تقرير "لجنة الحريات الفردية والمساواة"، وتنويهه بما تضمّنه. وتعليقه على سلوك المدرب نبيل معلول في تركيزه على إظهار عمق "تديّنه".

وقد علّق الخلفاوي على الحملة التي يشنها منتقدوه بـ "إقامة محاكم التفتيش والشيطنة والتحرير ضدّ كلّ من يخالفهم الرأي والفكر لعلمهم ينجحون في إسكاته أو إحباطه أو إقصائه، ولم لا تصفيته..."



\* تهديدات تطال محمد بو غلاب

المكان: ولاية تونس

التاريخ: 24 جوان 2018

المعتدى عليهم: الإعلامي محمد بو غلاب

المعتدي: مواطنون

الوقائع:

استهدفت حملة على مواقع التواصل الاجتماعي الإعلامي محمد بوغلاب المحلل بإذاعة "شمس أف أم" تضمنت عبارات سب وشتم وتلب وتحريض عليه وتهديد، مما قد يجعله عرضة للخطر على خلفية تعليقه على سلوك مدرّب الفريق الوطني نبيل معلول.

وأفاد بوغلاب لوحدة الرصد: "بعد نقدي لمدرّب المنتخب الوطني نبيل معلول بخصوص تركيزه على إظهار تديّنه وإهماله للعمل المطلوب منه والذي لا يمكن أن يقع تعويضه بقراءة الفاتحة والدعاء. وجدت نفسي محلّ هجمة شرسة على صفحات التواصل الاجتماعي، بل وصل الأمر أنّ إمام جمعة بجامع في منوبة استهدفني صحبة الشهيد شكري بلعيد. لا أجد بماذا أعلّق على ما جرى ويجري".

الرأي القانوني:

تعرّض المعلّقان الإخباريين مختار الخلفاوي ومحمد بو غلاب إلى حملات شرسة على مواقع التواصل الاجتماعي بسبب تعرّضهما إلى مدرب الفريق الوطني لكرة القدم ولتقرير الحريات وقد ضمن الدستور التونسي حرية التعبير والرأي وتضمن المرسوم 115 في فصله 11 أن يمنع تعريض الصحفي لأيّ ضغط من جانب أي سلطة ونص الفصل 12 أنه لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمة البدنية أو المعنوية ونص الفصل 14 أنه يعاقب جزائيا كلّ من أهان صحفيا أو تعدّى عليه بالقول أو بالفعل حال مباشرته لعمله.

وتعاقب المجلة الجزائية كل تهديد لشخص يما يوجب عقابا جنائيا مثل التهديد بالعنف أو بالقتل .. إلخ.

## \* اعتداء لفظي ضد يوسف الوسلاتي



المكان: ولاية تونس

التاريخ: 26 جوان 2018

المعتدى عليهم: يوسف الوسلاتي الصحفي بإذاعة "شمس

أف أم"

المعتدي: مواطنون

الوقائع:

قام مواطن بالتهجم على الصحفي والمحلل بإذاعة "شمس أف أم" يوسف الوسلاتي على خلفية موقفه من تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة.

وأفاد الوسلاتي لوحة الرصد: "بعد تناولي بالتحليل للمواقف الواردة تجاه أعضاء لجنة الحريات الفردية والمساواة من قبل جمعيات أو ما يسمّى بتنسيقية الدفاع عن القرآن والدستور التي اعتبرت تقرير اللجنة ومبادرة للفتنة وضرب الهوية والسلم الاجتماعي، وبعد نقدي للموقع الداعي إلى رجم رئيسة اللجنة بشرى بالحاج حميدة في الساحات العامة من قبل المدعو عادل العلمي، تفاجأت أحد المواطنين الذي لا أعرفه يعتدي عليّ بالسب والشتم والتلبس والتهديد معتبرني معاد للدين الإسلامي. وأنا بصدد القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لرفع دعوى ضد هذا المعتدي لدى القضاء".

الرأي القانوني:

بسبب رأيه تعرّض يوسف الوسلاتي إلى التهديد والاعتداء بالعنف اللفظي عبر شبكات التواصل الاجتماعي وتخالف تلك الممارسات الفصل 12 من المرسوم 115 الذي ينص أنه لا يجوز تعريض الصحفي للمساس بكرامته أو بحرمة المعنوية بسبب المعلومات التي ينشرها ويعاقب الفصل 14 كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بالقول حال مباشرته لعمله.

## التواصل الاجتماعي "فايس بوك" منصة للاعتداء على الصحفيين

مثّلت آراء الصحفيين وإعادة نشر محتويات إعلامية نشرت في مؤسّساتهم وقاموا بإنتاجها منطلقا للاعتداء عليهم عبر طرق أخرى سواء بالمضايقات والهرسلة المباشرة أو عبر الاتّصالات الهاتفية وقد تمّ تسجيل حالتين في الصدد:



\* مجهول يهدد يثرب المشيري

المكان: ولاية تطاوين

التاريخ: 23 جوان 2018

المعتدى عليهم: مراسلة جريدة "الشروق" بتطاوين

المعتدى: مجهول

الوقائع:

تلقت المراسلة الصحفية بجريدة "الشروق" بولاية تطاوين يثرب مشيري اتّصالا هاتفيا من مجهول بسبب تدوينه نشرتها على صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي "الفايس بوك"، ذكرت من خلالها نتائج امتحانات البكالوريا بمعهد الذهبية وهو نفس مضمون الخبر الصحفي الذي نشر في نفس اليوم على موقع جريدة الشروق اليومية تحت عنوان "تطاوين: للسنة الثانية على التوالي..نسبة نجاح 0 بالمائة في امتحانات البكالوريا بمعهد الذهبية".

وقالت المراسلة الصحفية يثرب مشيري لوحدة الرصد "تفاجأت بالاتّصال الهاتفي في حدود العاشرة ليلا، حيث هاجمني المتّصل وعمل على سبي وشتمي وعمل على تهديدي في حال أعدت الكتابة ونقل أخبار تخصّ مدينة الذهبية مرة أخرى".

وأكدت مشيري أنّ المتّصل يعرف هويّتها الصحفية ولهذا اتّصل بها وقام بتهديدها.

## الرأي القانوني:

تعرّضت يثرب مشيري إلى التهديد بواسطة الهاتف بسبب مقال أعادت نشر نصّه على مواقع التواصل الاجتماعي وإذ كانت صبغة التهديد إجرامية فإنّ مرتكبه يعرّض نفسه للمساءلة الجزائية بتهمة التهديد بما يوجب عقابا جزائيا وقد نصّ الفصل 12 من المرسوم 115 أنّه لا يجوز أن تكون المعلومة التي ينشرها الصحفي سببا للاعتداء علي حرمة المعنوية ويعاقب الفصل 14 جزائيا كل من تعدي بالقول على صحفي.

## \* هرسلة منيرة الرابي



المكان: ولاية القيروان

التاريخ: 19 جوان 2018

المعتدى عليهم: رئيسة مكتب وكالة تونس افريقيا

للأنباء بالقيروان منيرة الرابي

المعتدي:مالك إذاعة خاصة

الوقائع:

قام عمر النقازي مالك الإذاعة الجهوية "صبرة أف أم" بهرسلة على الصحفية رئيسة مكتب وكالة تونس افريقيا للأنباء منيرة الرابي خلال تغطيتها للندوة الصحفية للمهرجان الوطني للمونولوج في المركب الثقافي أسد ابن الفرات بولاية القيروان على خلفية تدوينة نشرتها على مواقع التواصل الاجتماعي.

وقالت الرابي لوحدة الرصد: "توجّه نحوي النقّازي أمام عدد من الحاضرين وتهجّم عليّ بسبب تدوينة نشرتها على صفحتي الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي "الفايس بوك" انتقدت من خلالها ما حصل في اجتماع خصّص لحملة تحت شعار "وينو السبيطار؟".

وأضافت الرابي: "شكك النقازي في مهنتي وقال أنّه ومنذ قدومي للجهة أصح أداء مكتب الوكالة سلبيا في القيروان، كما عمد إلى توجيه تهديد مباشر لي، ثم عمد إلى مطالبة فريق عمل إذاعته بالمغادرة ونّبّه عليهم بعدم التعاون معي".

وقد أكّد عديد الصحفيين حادثة الهرسلة التي تعرّضت لها الصحفية.

التقّابة الوطنية للصحفيين التونسيين

من جانبه قال عمر النقازي المدير العام للإذاعة الجهوية لوحدة الرصد: "من حقّ الدفاع عن نفسي خاصة بعد التدوينة التي نشرتها الرابعي على صفحتها والتي تعتبر استهدافا لي بسبب محاولتي دعم حملة "وينو السبيطار؟".

وأفاد النقّازي أنّه تلقّى اتّصالا هاتفيا علم من خلاله بما نشرته، وبمجرّد أنّ التقاها خلال الندوة الصحفية توجّه نحوها وطلب منها الكفّ عن الكتابة عنه والاهتمام بملفات أخرى تهّم الجهة. كما قال أنّه ذكرها أنّهما ينتميان لنفس القطاع ومن غير المقبول كتابة مثل ما نشرته.


واعتبر أنّ ما حدث من حقّه كما أنّ الأمر لن يقتصر عند الاشتكاء للمؤسسة بل سيقوم بالتشكّي لنقابة مديري المؤسسات الإعلامية، كما قال أنّه طلب من الفريق الصحفي العامل بإذاعته بالانسحاب ولكن ليس من أجل ترك الرابعي وحيدة بل بسبب انتهاء الندوة حسب قوله.

وقد تحصلت وحدة الرصد على نسخة من التدوينة التي نشرتها الرابعي والتي لم يتمّ فيها ذكر أي اسم أو طرف.

#### الرأي القانوني:

خلا تغطية ندوة صحفية تعرّضت الصحفية منيرة الرابعي للاعتداء اللفظي من قبل مسؤول عن مؤسسة إعلامية بالقيروان على خلفية تدوينة على صفحتها على موقع التواصل الاجتماعي "فايس بوك" ويضمن الدستور التونسي والمرسوم 115 حرية التعبير للصحفيين وللعموم وما تعرّضت له الصحفية أثناء أداء عملها يخالف الفصل 12 من المرسوم 115 الذي ينصّ أنّه لا يجوز أن يكون الرأي الذي ينشره الصحفي سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء عليه معنويا.

## اعتداءات فيالميدان



إضافة إلى الاعتداءات التي طالت الصحفيين على شبكات التواصل الاجتماعي وبسبب ما ينشروه عليها فإنهم يعانون من التضييقات والاعتداءات اللفظية خلال تأديتهم لعملهم في الميدان وقد تم تسجيل 4 حالات في الصدد:

\* اعتداء على سهام عمار ومنتصر ساسي

المكان: ولاية نابل

التاريخ: 1 جوان 2018

المعتدى عليهم: مراسلة إذاعة "موزاييك أف أم" سهام عمار ومراسل إذاعة "شمس أف أم" منتصر ساسي

المعتدي: نشطاء مجتمع مدني

الوقائع:

اعتدى مصوّر الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات حمودة بن محمود لفظيا على مراسلة إذاعة "موزاييك أف أم" بولاية نابل سهام عمار وحاول منعها من التصوير خلال تغطيتها لزيارة وزير الداخلية السابق إلى مقرّ الإدارة الفرعية للطرق للسيارة للشمال بتركي بولاية نابل لإعطاء إشارة انطلاق العطلة الأمانة للموسم الصيفي 2018.

وقالت عمار لوحدة الرصد: "كنت بصدد تغطية إعطاء إشارة انطلاق العطلة الأمانة بحضور وزير الداخلية بمقرّ الإدارة الفرعية للطرق للسيارة للشمال بتركي، لأتفاجأ في مناسبة أولى بمحاولة منعي من التصوير بواسطة هاتفي الجوّال من قبل حمودة بن محمود مصوّر تابع للجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات بتعلّة ضرورة ترك الأولوية للقنوات التلفزيونية للتصوير، ثم عمد بن محمود إلى محاولة إبعادي من خلال دفعي على مستوى بطني في محاولة لمنعي من طرح سؤالي على وزير الداخلية الذي



كان بصدد الإجابة عن أسئلة الصحفيين المتواجدين للتغطية، كما عمد نفس الشخص إلى شتمى بعد طرحي سؤالاً حول اختفاء وزير الداخلية الأسبق محمد ناجم الغرسلي (محلّ تفتيش)".

من جانبه أشار مراسل إذاعة "شمس أف أم" منتصر ساسي إلى أنّ بن محمود دفعه هو أيضاً بتعلة ترك الأولوية للتصوير لفائدة القنوات التلفزية ما تسبّب في خلاف بينهما. وقد أيد رواية عمّار الصحفيون المتواجدون للتغطية.

من جانبه أفاد عفيف الفريقي رئيس الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات أنّ "حمودة بن محمود ليس المصوّر الصحفي الخاص بالجمعية، بل قامت الجمعية بالتعاقد مع إحدى شركات الإنتاج التي أرسلته لتغطية الحدث بطريقة محترفة وفي هذا الإطار حضر لمقرّ الإدارة الفرعية للطرقات السيّارة من أجل تأمين التغطية (صور وفيديو)".

كما نفى الفريقي علمه بما تعرّضت له الصحفية عمار من محاولات للمنع أو الاعتداء اللفظي من قبل بن محمود لأنّه كان مرافقاً لوزير الداخلية أثناء الزيارة، قائلاً أنّه تفاجأ فيما بعد بردّة فعل الصحفية ولم يفهم السبب.

#### الرأي القانوني:

تعرّض المراسلان الإذاعيان إلى محاولة منع من العمل من قبل شخص ليست له أي مسؤولية لتنظيم تواجد الصحفيين وجرم الفصل 136 من المجلّة الجزائية منع حرية العمل، وتضمن الفصل 9 من المرسوم 115 أنه يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف المؤسسات الاعلامية في الحصول على المعلومة وتضمن الفصل 10 أنّه للصحفي حقّ النفاذ إلى المعلومات والأخبار والحصول عليها من مصادرها المختلفة وذلك ان التغطية شملت زيارة وزير الداخلية لإحدى الإدارات بجهة "تركي" بولاية نابل.

\* اعتداء على المصور المستقل حسام الزواري

المكان: ولاية صفاقس

التاريخ: 3 جوان 2018

المعتدى عليهم: المصور المستقل حسام الزواري

المعتدي: عنصر من الجيش الوطني

الوقائع :



عملت عناصر من الجيش الوطني على منع مصور الصحفي

المستقل حسام الزواري من العمل وعمل عنصر من الجيش الوطني على الاعتداء عليه بالعنف اللفظي واقتياده الي سيارة أمنية محاولا اجباره على فسخ المادة المصورة وقد تدخل الصحفيون المتواجدون بالمكان لفائدة زميلهم واضطر الزواري إلى فسخ المادة المصورة بحضور أمني.

وأفاد الزواري لوحدة الرصد ” كنت أعمل على تصوير مشهد عام للمستشفى حين توجه نحوي عنصر من الجيش الوطني وطلب مني ترخيصا بالتصوير فأعلمته بهويتي الصحفية وأكدت له أنني اعمل على تصوير مشهد عام للمكان”. وأضاف الزواري “بعد فترة قصيرة توجه نحوي أحد عناصر الجيش وحاول افتكاك آلة تصويري وطالبني بفسخ المادة المصورة موجهًا لي كلامًا نابيا ولم أتمكن من المغادرة الا بعد فسخها بحضور الأمن.”

الرأي القانوني:

تعرّض المصور الصحفي للمنع المؤقت من العمل و الضغط والهرسلة ، وينصّ الفصل 10 من المرسوم 115 أنّه للصحفي حقّ النفاذ للمعلومات والأخبار ونصّ الفصل 11 أنّه لا يجوز تعريض الصحفي لأيّ ضغوط من جانب أيّ سلطة.

\* مضايقة فريق عمل قناة الزيتونة



المكان: ولاية صفاقس

التاريخ: 21 جوان 2018

## المعتدى عليهم: فريق عمل قناة "الزيتونة"

المعتدى: أمنيون

الوقائع:

عمل عون أمن بالزيتونة النظامي على مضايقة الفريق الصحفي لقناة "الزيتونة" الخاصة بولاية صفاقس خلال تصويرهم لتقرير تلفزيوني حول الدرجات النارية بالمدينة حيث تمسك الأعوان بضرورة الاستظهار بوثيقة الترخيص بالعمل عوض البطاقات المهنية.

وقالت الصحفية شيماء الوسلاتي لوحدة الرصد: "كنت رفقة المصور الصحفي عمر الجمل بصدد تصوير تقرير تلفزيوني حول الدرجات النارية داخل مأوى بالمدينة حيث توجه نحونا عون أمن بالزيتونة النظامي وطلب منا وثيقة الترخيص بالعمل، فقدّمنا له بطاقتينا المهنتين، لكنه طلب منا التحوّل برفقته الى مركز الأمن للتثبت.

وأضافت الوسلاتي أنّهما وعندما كانا بصدد مرافقة عون الامن الأوّل التحق بهم عونين آخرين بالزيتونة النظامي، وتعمّد أحدهما الصراخ على الفريق الصحفي بالقول "مدخل السوق يتطلب ترخيصا بالعمل الأمور ليست دون نظام"، ما دفعهما لمطالبته بضرورة احترامهما.

وعند توجه الفريق الصحفي صحبة الأمنيين إلى مركز الأمن بباب الجبلي بالمدينة قام أحدهما بإجراء اتصالات هاتفية ليتلقّى ردّا بضرورة السماح لهما بإكمال عملهما الصحفي. وقام بالاعتذار من الفريق الصحفي مؤكداً أنّ أعوان الأمن يعملون تحت الضغط.

الرأي القانوني:

تعرّض الفريق الصحفي للمنع المؤقت من العمل والاستدعاء لمركز الأمن بدعوى عدم حوز الفريق على رخصة تصوير ومن الناحية القانونية فإنّه لا وجود لترخيص إداري بخصوص عمل المؤسسات الإعلامية في الأماكن العامة ويصنّف ما تعرّض إليه الفريق الصحفي بكونه محاولة منع من العمل بداعي عدم التحوّل على ترخيص لا أساس له وهو نوع من الضغط والهرسلة الموجهة ضدّ العمل الصحفي، وينصّ الفصل 10 من المرسوم 115 أنّه للصحفي حقّ النفاذ للمعلومات والأخبار ونصّ الفصل 11 أنّه لا يجوز تعريض الصحفي لأيّ ضغوط من جانب أيّ سلطة.

\* اعتداء لفظي ضدّ أميمة العرفاوي

المكان: ولاية سليانة

التاريخ: 27 جوان 2018



المعتدى عليهم: مراسلة إذاعة "صبرة أف أم" أميمة العرفاوي

المعتدي: مواطنون

الوقائع:

تعرّضت مراسلة إذاعة "صبرة أف أم" بولاية سليانة أميمة العرفاوي إلى اعتداء لفظي ومحاولة للاعتداء المادي من قبل أحد المحتجين المتقاعدين أثناء تغطيتها للوقفة الاحتجاجية للمتقاعدين أمام مقرّ الضمان الاجتماعي بولاية سليانة.

وأفادت العرفاوي لوحدة الرصد: "تحوّلت أمام مقرّ الولاية لتغطية الوقفة الاحتجاجية وكنت بصدد إجراء حوارات صحفية والتقاط بعض الصور للوقفة الاحتجاجية حين توجه نحو أحد المتقاعدين المشارك في الوقفة الاحتجاجية وعمد إلى التهجّم علي بألفاظ نابية وهدّدي بالضرب والعنف الجسدي وقام بشتمي، متسائلا عن سبب عدم تغطيتي للوقفة السابقة". وقد حاولت الصحفية التأكيد أنّها قامت بتغطية تحرّكهم السابق وأنّ الخبر موجود على موقع الإذاعة إلاّ أنّه عمد إلى رفع يده في محاولة للاعتداء عليها ماديا وقد تدخّل أحد المحتجين الآخرين لمنع حصول ذلك.

وقد تواصل المدير العام للإذاعة عمر النقاوي مع رئيس منطقة الأمن بالمكان ليعبّر له عن نيّته القيام بالتتبّع وقد تمّ تكليف محامي الإذاعة بالقيام بالإجراءات القانونية لتتبع المعتدي بالتنسيق مع المستشار القانوني لوحدة الرصد.

الرأي القانوني:

تعرّضت الصحفية أميمة عرفاوي إلى المساس بكرامتها ومحاولة الاعتداء البدني عليها من قبل أحد المحتجين بدعوى عدم تغطيتها لوقفة سابقة ويدخل الاعتداء المذكور في باب الضغط على الصحفي للقيام بأعمال حسب هوى البعض، وينصّ الفصل 11 من المرسوم 115 أنّه لا يجوز تعريض الصحفي لأيّ ضغط كما يعاقب الفصل 14 كل من أهان صحفيا أو تعدّى عليه بالقول أو الفعل أو الإشارة أثناء أداء عمله.

## \* مضايقة نزار بن حسين بالمهدية



المكان: ولاية المهدية

التاريخ: 18 جوان 2018

المعتدى عليه: نزار بن حسن مراسل قناة "نسمة".

المعتدي: نقابيون.

الوقائع:

قام عدد من البحارة المنتمين للنقابة الأساسية لصغار البحارة بالشابة التابعة لاتحاد الشغل بمضايقة مراسل قناة "نسمة تي في" بالمهدية نزار بن حسن بسبب وصوله متأخراً من أجل تغطية وقائع الاحتجاج.

وأفاد نزار بن حسن لوحدة الرصد: " توجّهت صحبة المصوّر حمزة بالعايبة إثر احتجاجات البحارة بسبب الخلافات الحاصلة بين البحارة التابعين للاتحاد العام التونسي للشغل والبحارة التابعين للاتحاد الفلاحة والصيد البحري. ومنذ وصولنا لمسنا رفض تواجدنا بالمكان من بعض البحارة وقد تفاديت الدخول معهم هؤلاء في جدال خاصة أنني لا اعرف الطرف النقابي الذي يوطرهم. وشرعت في جمع المعلومات من مختلف الأطراف وأثناء الحديث مع كاتب عام النقابة الوطنية للصيد الساحلي التابعة لاتحاد الفلاحة والصيد البحري، توجه نحو مجموعة من الأشخاص محتجين على تواجدي بالمكان، ما اضطرني للمغادرة.

وقد اتصلت لاحقا بممثلي اتحاد الفلاحة وقد عبروا عن تضامنهم معي، واتصلت بكاتب عام الاتحاد المحلي للشغل بالشابة وملولش الذي عبر عن تضامنه معي، معربا عن الاعتذار مما حصل.

الرأي القانوني:

تعرّض الصحفي نزار بن حسين إلى الضغط من جانب عضو نقابي للبحارة بسبب عمله الصحفي وينصّ الفصل 11 من المرسوم 115 أنّه يمنع تعريض الصحفي لأيّ ضغط من جانب أيّ سلطة وينصّ الفصل 10 أنه للصحفي حق النفاذ للأخبار والمعلومات من مصادرها المختلفة وينص الفصل 14 أنه يعاقب جزائيا كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول.

## التوصيات

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بعد ما سجّلته من اعتداءات على حرّية الصحافة والصحفيين خلال شهر جوان 2018 فإنّها توصي:

- وزارة الداخلية بتفعيل اتفاق اكتوبر 2017 بإيقاف العمل بالمطالبة بالإذن بمهمة والمطالبة بالترخيص فيما يتعلق بالمؤسسات المقيمة بتونس واعتماد البطاقات المهنية كمعرف للصحفي.
- النيابة العمومية بالتحرك السريع على احالة ملفات التهديد والتكفير والسب والشتم التي ستنتشر أمامها في محاكم تونس لتفعيل دورها الكبير في مناهضة ظاهرة الافلات من العقاب في الاعتداءات على الصحفيين
- الصحفيين بضرورة التضامن في ما بينهم في مواجهة الاعتداءات التي تطال زملاءهم والابلاغ عن كل اعتداء يسلط عليهم
- كل الاطراف إلى احترام طبيعة العمل الصحفي وراء الصحفي وحرّيته في التعبير

## تنظيم الاعلام السمعي البصري بين ما هو قانوني وما هو اخلاقي

### سلسلة الكاميرا الخفية "شالوم" مثالا

غالبا ما تؤسس الأحكام القضائية لسوابق قضائية تعتمد على المحاكم وتستند في ذلك الى مبررات لا تخلو من التناقض والتأويل المتعارض مع الحقوق التي كرستها احكام الدستور في ملفات مرتبطة بمحتويات اعلامية سمعية بصرية والامثلة كثيرة لتدخل القضاء خاصة القضاء الاستعجالي وكان سبق للقضاء الاستعجالي التدخل لإيقاف بث حوار تلفزي الاول لسيف اللهبين حسين والثاني لسليم شيبوب سنتي 2012 و2013 .

وقد أذن وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس في إيقاف بث حوار سيف الله بن حسين القيادي وقتها في تنظيم "انصار الشريعة" متسببا بالمساس بالأمن العام اضافة الى انه محل تتبع قضائي وفي اطار احترام سرية البحثاما المحاولة الثانية تتمثل في لجوء المكلف العام لنزاعات الدولة لاستصدار حكم استعجالي لإيقاف بث حوار تلفزي اجري مع صهر الرئيس السابق سليم شيبوب وتم رفض دعواه لوجود خلل في الاجراءات المتبعة.

ويمكن تفسير اللجوء للقضاء الاستعجالي لغياب هيكل تعديلي للاتصال السمعي البصري وبعد تأسيس الهيكل التعديلي للإعلام السمعي البصري تتكفل الهيئة بتعديل المشهد الإعلامي وتنظيمه . كما تسعى إلى نشر ثقافة تعديلية لإرساء استقلالية وسائل الاعلام عن كل السلط السياسية والمالية تؤدي ضرورة إلى طريقة جديدة في حوكمة الإعلام و خاصة إلى الحد من تدخل السلطة في اعداد المضامين الإعلامية.

وبعد تعيين اعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في 3 ماي 2013 بعد سنتين من اصدار المرسوم 116 المحدث لها والسؤال المطروح هل بقي للقضاء الاستعجالي صلاحية التدخل في مجال الاتصال السمعي البصري خاصة بعد صدور دستور 2014 الذي اسس لاتصال سمعي بصري مستقل وحر يخضع في رقابته لهيئة تعديلية اصبحت هيئة دستورية.

يتواصل الجدل القانوني خاصة بعد تدخل القضاء الاستعجالي من جديد لإيقاف بث حلقات الكاميرا الخفية "شالوم"



ويأتي الحكم الاستعجالي الصادر في 28 ماي 2018 بإيقاف بث سلسلة الكاميرا الخفية "شالوم" على قناة "تونسنا" الخاصة في ظل عديد المغيرات على الساحة الوطنية والمرتبطة أساسا بدور الهيكل التعديلي للإعلام السمعي البصري وتركيز اطار قانوني دائم له، ليعزز الشكوك حول محاولة تحجيم هذا الهيكل والمساس من الصلاحيات الموكلة اليها.

وعليه فإن اصدار القضاء الاستعجالي لقرار بإيقاف بث محتوى سمعي بصري يمثل خطورة كبيرة على واقع حرية التعبير وتعدى واضح على الصلاحيات الحصرية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في ظل عدم توفر الاختصاص مما قد يؤسس لسوابق قضائية قد يشكل خطرا كبيرا على حرية التعبير وحرية الاتصال السمعي البصري.

ويعمق نص الحكم الصادر على الدائرة الاستعجالية 15 بالمحكمة الابتدائية بتونس مخاوف من أن يصبح تدخل القضاء الاستعجالي قائما على الافكار الايديولوجية او السياسية المسبقة والآراء الذاتية والتي قد تمس من جوهر الحق في حرية التعبير خاصة اذا اعتبرنا وبناءا على احكام الدستور الجديد ونص المرسوم 115 ان هذا المجال يخرج بطبيعته عن ولاية القضاء الاستعجالي طبقا لمجلة المرافعات المدنية والتجارية التي تنظمه

## 1. السياحة الإعلامية :

### 1. التاسعة ترفض

انطلق الجدل العام حول الكاميرا الخفية "شالوم" بداية شهر رمضان حيث كان من المنتظر بثها من قبل قناة "التاسعة" الخاصة انطلاقا من 17 ماي 2018 بداية شهر رمضان، حيث روج فريق الانتاج ممثلا في المنتج "وليد الزريبي" رواية خضوع القناة لضغوطات سياسية من أجل عدم البث.

وبعد يومين من ذلك التاريخ أصدرت قناة "التاسعة" بيانا بتاريخ 19 ماي نفت فيه قطعيا تعرضها لأي "ضغوطات من قبل أطراف خفية منعتها من عرض الكاميرا الخفية"، مبررة عدم بثها للبرنامج بأنه "لا يرتقي لمستوى الجودة المطلوب كما أن السياق الحالي الذي تعيشه القضية الفلسطينية يجعل من محتوى البرنامج استفزاز مجاني للمشاهدين وبحثا عن الإثارة في الموضوع لا يتحمل الهزل او التهريج". مضيفة في نص البلاغ إلى أن "الضيوف الذين تم الإيقاع بهم في البرنامج المذكور هم بالأساس مجموعة فنانيين وسياسيين لا سلطة لهم ولا نفوذ يسمح بالضغط على أي طرف كان". ولم تمنع القناة منتج البرنامج من عرضه في أي فضاء آخر.

## 2. قناة "تونسنا" تتبنى :

رحلة السياحة الاعلامية لبرنامج الكاميرا الخفية "شالوم" انطلقت في 19 ماي حيث تم التفاوض مع قناة "تونسنا" من أجل بث الحصة ومنذ أول حلقة تبث في 20 ماي 2018 انطلق الجدل حول الخروقات الجسيمة التي تخللت المحتوى من ذلك ما اعتبرته نقابة الصحفيين التونسيين "انتهاكا صارخا لأخلاقيات المهنة" معتبرة "التمرير اليومي لمشاهد تتضمن علم الكيان الصهيوني يعتبر تطبيعا مع هذا الكيان المحتل وتمييع للقضية الفلسطينية خاصة في ظل الوضع الإقليمي والدولي الذي يتعرض فيه الحق الفلسطيني الى هجمة شرسة".

وبعد بث حلقة 21 ماي 2018 للسياسي عبد الرؤوف العيادي توجه هذا الأخير بشكوى لهيئة الاتصال السمعي البصري مطالبا بسحب الحصة لما تعرض له من هرسلة ورفع سلاح واجبار على التصوير والبث دون ترخيص منه، وقد أصدرت الهيئة بتاريخ 23 ماي 2018 يقضي بتعديل جينيريك السلسلة بحذف علم "الكيان الإسرائيلي" منه لما في ذلك من استفزاز للمشاعر العامة، وسحب تسجيل الحلقة المذكورة من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها وعدم إعادة بثها، نظرا لما تضمنته من انتهاك لكرامة الانسان وإكراه الضيف على الإدلاء بمواقف بخصوص مسألة التطبيع مع "الكيان الإسرائيلي"

كما أحالت الهيئة إلى إدارة القناة المعنية بتاريخ 25 ماي 2018، شكاية قدمها لها رئيس حزب تونس الخضراء "عادل العلمي" وتم حثت الهيئة القناة على الالتزام بالقوانين الجاري بها العمل وقد تفاعلت القناة مع طلب الهيكا ولم يقع بث حلقة عادل العلمي لوجود ابنه القاصر خلال التصوير عملا بالحق في الصورة واحتراما لحقوق الطفل.

لكن قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اثار حفيظة بعض الأطراف التي رأت فيه عدم انصاف ما دفع حزب التيار الشعبي بقضية استعجالية ضد قناة تونسنا لإيقاف بث "شالوم" وقد أصدرت الدائرة الاستعجالية بالمحكمة الابتدائية بتونس حكما استعجاليا لإيقاف بث برنامج الكاميرا الخفية 'شالوم' والتنفيذ على المسودة بما يعني التنفيذ حينا. واعتبر التيار الشعبي في شكايته أن البرنامج يتضمن تطبيعا مع الكيان الصهيوني مستندا في ذلك إلى فقه القضاء بوجود أحكام سابقة من محاكم تونسية رفضت التطبيع مع الكيان الصهيوني مستعينة بقرار الهيئة ببيان النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. وقد التزمت القناة بقرار القضاء وعملت على إيقاف البث.

## 3. قناة "قرطاج +" الحاضنة الجديدة

في لقاء وحدة الرصد بوليد الزريبي اثر الحكم القضائي أكد أنه يبحث عن حاضنة جديدة للبرنامج بعد استبعاد فكرة تغيير اسم البرنامج، وفعلا تم ترحيل البرنامج إلى قناة "قرطاج +" التي تبنت بث برنامج الكاميرا الخفية "شالوم" واستأنفته في 5 جوان 2018. وكانت قناة "قرطاج +" قد التزمت ببث السلسلة وقال صاحب القناة لسعد خذر رئيس نقابة التلفزيون الخاصة أنه التزم بقرار الهيئة التي هي مرجع النظر الوحيد بالنسبة له. وقد أكد محامي الدفاع في ملف الكاميرا الخفية "شالوم" الأستاذ منير بن صالح أن موكله قد تقيّدوا بقرار هيئة الاتصال السمعي البصري وبالتالي لا مبرر لاييقاف برنامجه مضيّفا أنه ازاء قرار القضاء البرنامج على قناة "تونسنا" الخاصة تم نقل البرنامج لقناة "قرطاج +" وقد قرر أصحاب القناة ترجيح قرارات هيئة الاتصال السمعي البصري ومواصلة بث البرنامج.

## II. الجدل عام حول المسألة

على مدى شهر كامل تصدر موضوع الكاميرا الخفية المشهد العام وكانت له تبعات على مستوى النقاش العام أو حتى على مستوى الحياة الخاصة للأفراد

### 1. على مستوى هياكل المهنة

#### 1. موقف النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين :

اثر بث برنامج الكاميرا الخفية اعتبرت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن هذا البرنامج اعتماد على الاثارة دون تقديم محتوى أو فكرة تخدم المتلقي، حيث سعى الي تشويه شخصيات سياسية ورياضية في سياق محاكمة نوايا، ولم تجد نقابة الصحفيين تصنيفا لهذا العمل حيث لا يمت هذا العمل بصلة للمنتوج الصحفي ولا الاستقصائي ولا يستجيب لمعايير البرامج الترفيهية المعروفة بالكاميرا الخفية ويتضمن انتهاكا صارخا لأخلاقيات المهنة عبر خلق وضعية وهمية واستغلالها لإجبار الضيوف على الإدلاء بتصريحات في اتجاه معين، مع التذكير بأن أبسط قواعد الاعلام تفرض موافقة المعنيين بالأمر قبل بث الحلقات عبر عقد بين الطرفين.

كما نبهت نقابة الصحفيين إلى خطورة استعمال القوة والترهيب في التعامل مع الضيوف واجبارهم على مواصلة المشاركة في اللقاء وانتزاع تصريحات لا يمت للعمل التلفزيوني والإعلامي بأي شكل من الأشكال و الزج بمؤسسات إعلامية دولية لإيهام الضيوف بأن الموضوع يتعلق بالمشاركة في برامج حوارية

وهو ما يشكل مظهرا من مظاهر انتحال الصفة قد يؤدي إلى تعريض تلك المؤسسات وممثليها إلى عراقيل أثناء أداء عملهم الصحفي.

وصنفت النقابة التميرير اليومي لمشاهد تتضمن علم الكيان الصهيوني تطبيعا مع هذا الكيان وتمييع للقضية الفلسطينية في ظل الوضع إقليمي ودولي يتعرض فيه الحق الفلسطيني الى هجمة شرسة. ودعت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين المواطنين لمقاطعة البرنامج.

وبعد القرار القضائي القاضي بإيقاف بث البرنامج أكد نقيب الصحفيين ناجي البغوري لوحدة الرصد أن هذا القرار خطر يهدد بحرية الصحافة وأن الصمت عنه يعتبر تشريعا لتدخلات اخرى في محتويات اعلامية بإيقاف بثها من قبل القضاء الاستعجالي. ونبهت النقابة في هذا الصدد الى خطورة وضع حواجز تعيق الاتصال السمعي البصري وتكرس رقابة مسبقة على المحتويات الاعلامية.

## 2. موقف هيئة الاتصال السمعي البصري :

فور صدور حكم القضاء الاستعجالي بإيقاف برنامج الكاميرا الخفية "شالوم" على قناة "تونسننا" نبهت الهيئة إلى خطورة التداخل بين اختصاصات الهيئة والقضاء في علاقة بتعديل القطاع السمعي البصري وتدخل في اختصاص حصري عهد للهيئة بمقتضاه صلاحية تنظيم حرية الاتصال السمعي والبصري والسهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على القطاع ما ينال بأحكام. وقد وضح عضو الهيئة هشام السنوسي لوحدة الرصد أن قرار الهيئة الصادر بتغيير مقدمة البرنامج وسحب حلقة السياسي عبد الرؤوف العيادي قائم على معنى الفصل 30 من المرسوم 116 باعتبار أن ما حدث هو خرق جسيم ، حيث تلقت الهيئة شكوى من عبد الرؤوف العيادي على خلفية بث حلقة على قناة "تونسننا" الخاصة وعملت الهيئة على استدعاء الاعلامي وليد الزريبي و المنتج وصاحب القناة واستمعت لظروف العمل وتداعياته وعليها ارتكز القرار الصادر في 23 ماي 2018 ، كما تلقت الهيئة شكوى من رئيس حزب تونس الخضراء عادل العلمي وقد نبهت الهيئة على القناة بعدم النشر وقد التزمت القناة بذلك.

واعتبر السنوسي أن القضاء قطع الطريق أمام العملية التعديلية، وهي ممارسة ستفتح الباب أمام تدخلات أخرى في أشياء أخطر.

من جانبها اعتبرت القاضية وعضو هيئة الاتصال السمعي البصري آسيا العبيدي

القرار الاستعجالي خطرا لسببين الأول أنه يؤسس لرقابة مسبقة ممنوعة دستوريا في الفصل 31 من الدستور التونسي ، وبإيقاف برنامج تمت ممارستها . وفسرت العبيدي لوحدة الرصد أن الهيئة التعديلية لا تصدر قرارات بإيقاف برامج الا بعد البث المتواتر والتنبيه المسبق وحالة الكاميرا الخفية مختلفة عن المنوعات التي تبث بصفة دورية .

وفي حالة الكاميرا الخفية تم اعتماد الفصل 30 من المرسوم 116 المتعلق بالخروقات الجسيمة ولا يمكن في كل الحالات إيقاف البرنامج فورا فلا يمكن إيقاف محتوى لم تطلع عليه وهو ليس برنامج دوري وإنما هو برنامج ضرفي.

السبب الثاني حسب الأستاذة آسيا العبيدي هو التداخل في الاختصاص حيث منع الدستور التونسي مهمة مراقبة المضامين للهيئة التعديلية والتجارب المقارنة في التعديل تنبني على مقاييس ليست هي نفسها مقاييس تعامل القضاء، حيث ان المرجع الأساسي للهيئة هو حرية التعبير والتحديدات التي تخضع لاستثناءات موجودة بالفصل 49 من المرسوم ، واللبس يفسح المجال أن يتم الالتجاء للمحاكم لإيقاف برامج اخرى.

## 2. رأي رجال القانون :

### 3. القاضي عمر الوسلاتي

يوضح القاضي عمر الوسلاتي لوحدة الرصد أن المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الاحزاب السياسية لا يعطيها حق التقاضي الا فيما يمس من مصلحة الحزب المباشرة بعد اثبات الضرر اللاحق به ، كما أن مجلة المرافعات المدنية التجارية ولئن اعطت ولاية عامة للقضاء الاستعجالي لحماية الحقوق دون المساس بالأصل فان ذلك لا يجب ان يمتد الى مجالات اخرى ينظمها القانون ويعطي فيها الاختصاص لهياكل تعديلية في اطار تكريس حرية الاتصال السمعي البصري حتى لا يتحول القضاء الاستعجالي اداة للنيل من جوهر هذا الحق ويكون بذلك قد خالف بشكل صريح احكام الفصل 49 من الدستور التونسي الجديد

ولو جارينا هذا التوجه وبرغم اقتناعي الكبير انه يخرج عن ولاية القضاء الاستعجالي بصريح النص المنظم للهيئة الاتصال السمعي البصري وكذلك حسن تطبيق وقراءة الفصل 201 من م م م ت فانه من الضروري على القاضي الاستعجالي المتعهد بالنزاع ان يتبن وجود الضرر حقيقة وليس زعما وان يكون حصوله يمنع تداركه في ما بعد ولا ان يؤسس حكمه على احتمال حصول الضرر لفئة من الناس غير محددة ا وان ينال من صفو النظام العام ولا ان يستند الى احكام فضفاضة تتعلق بالأيدولوجيا-

ان اسناد الاختصاص للهيئة التعديلية ليس اقصاء لولاية القضاء فيمكن للقضاء ان يتدخل في صورة هناك خطر حال في حق اي شخص يكون فيه المضمون الاعلامي يهدد سلامته وحياته الخاصة وان خطرا على وشك الوقوع وما لم يثبت ان الهيئة التعديلية قد تعهدت بالملف بطلب من المعني بالأمر لان الدستور التونسي في اطار تكريسه للحق في حرية التعبير منع التدخل القبلي للرقابة على المحتوى وهو ما اقره الفصل 31 وهو خلافا لما اتخذه القاضي الاستعجالي بمناسبة تعهده بقضية حلقات الكاميرا الخفية شالوم بممارسة رقابة على برنامج قبل البث دون ان يكون متاح له الاطلاع يطلع على محتواه. وهذا يتعارض والمعايير الدولية لحرية الاتصال السمعي البصري وحرية الابداع في مجتمع ديمقراطي تعددي يقوم على مبادئ المساواة والحرية وهو ما اقره الفصل 3 من المرسوم 116 وحدد الضوابط التي من الممكن تقييد فيها هذا الحق تتعلق احترام كرامة الانسان والحياة الخاصة ولم يتضمن هذا الفصل بوجه التحديد قضايا الشعب مثلما ورد بالحكم الاستعجالي دعم الشعوب للتحرر وهذه قرارات تفوض للأجهزة المنتخبة ولا تطل ما يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري ويرغم تضمن الفصل المذكور لتقييدات على المضمون الاعلامي واسند صلاحية رقيبته اللاحقة لهيئة الاتصال السمعي البصري (حماية الامن العام والنظام العام) الا انه يجب ان يكون هذا التقييد متناسبا للمصلحة التي يرمى حمايتها وان لا يكون فرصة للحد من الحق تماشيا مع الضوابط التي اقرها الفصل 49 منه ولا يمكن الحد من الحقوق التي تضمنها الدستور الا بقانون سابق الوضع ولغاية حماية مصلحة مشروعة تتناسب والضرر الحاصل

كما اشرنا في البداية وبصورة ضيقة يمكن للقضاء الاستعجالي التدخل في صورة المساس بكرامة الانسان او الحياة الخاصة في مثل هذه الحالة وبشرط ان تكون الهيئة غير متعهدة بالنزاع او عرض عليها وماطلت ويكون هناك خطر ملم على حياة الفرد المتضرر قد ضمن القانون المنظم للهيئة التعديلية الحق في التقاضي على درجتين وذلك بالطعن في قرارات الهيئة امام القضاء الاداري والتوجه الى القضاء الاستعجالي يعمق الخوف من ازلاق المحاكم نحو مضامين ابيولوجية مشبعة بالأيديولوجيا وهذا لا يخدم سيادة القانون واستقلال القضاء ان اتاحة الفرصة في اطار مجتمع ديمقراطي تعددي لان ف تجابه الآراء بالأراء ولا تجابه بالمنع والتدخل المسبق او بالعنف لان حرية الاتصال السمعي البصري لا يمكن الحد منها الا اذا مثلت خطرا على وشك الوقوع يمس من الأمن الوطني او النظام العام او كرامة الانسان وحياته الخاصة مثل ما وقع ضبط ذلك بالفصل الثالث من المرسوم 116

#### 4. محامي الدفاع

رأي محامي الدفاع في القضية أن القضاء تجاوز اختصاصه وقام بدور الهيكل التعديلي. وأشار أن الهيئة لم ترى فيه خطرا محققا بالشعب التونسي وليس فيها أي حالة تؤكد لهذا الخطر معتبرا أن الكاميرا

الخفية "شالوم" ليست سوى عمل كوميدي لا يصل إلى مستوى التأثير على الشعب أو الدولة ولا يمثل موقف الدولة التونسية ولا يضعها في احراج أو يخلق لها أي نزاع دبلوماسي. كما اعتبر محامي الدفاع أن الحزب السياسي لا يمثل إلا أفكارا وايدولوجيا منخرطيه.

وقد أكد بن صالحه لوحدة الرصد أن منوبيه احترمو القانون بتطبيق الحكم القضائي رغم الطعن فيه في مرحلة أولى وبعد صدور تعليق هيئة الاتصال السمعي البصري تقيد منوبيه بتطبيق مقتضيات الدستور والمرسوم 116 الذي يمنح الصلاحيات التعديلية لقطاع الاعلام السمعي البصري لها وحدها.

### 3. المتدخلون الآخرون

#### 5. منتج الكاميرا الخفية "شالوم"

أكد وليد الزريبي لوحدة الرصد تلقيه لتهديدات مباشرة من قبل عدة شخصيات نافذة وتعرضه للضغط والتهديد وحملات تشويه على شبكات التواصل الاجتماعي كانت وحدة الرصد قد رصدتها طيلة شهر كامل.

ويقول الزريبي أن البرنامج ترفيهي بالأساس وليس فيه ما يمس من الأمن العام أو يهدد السلم الاجتماعي وأنه التزم بقرار هيئة الاتصال السمعي البصري بالتعديلات المطلوبة ولم يكن هناك أي مبرر للقرار القضائي. وقد تقيد الزريبي بتنفيذ قرار القضاء الاستعجالي وبحث عن بديل لبث حصص الكاميرا الخفية ليستقر الاختيار على قناة "قرطاج +" الخاصة.

#### 6. تداعيات البث على بعض الشخصيات التي تدخلت في البرنامج

- عبد الرؤوف العيادي يقدم دعوى :

فور بث حلقة الكاميرا الخفية "شالوم" التي تستضيف السياسي عبد الرؤوف العيادي اتهم ضيف الحصة منتجها بالفبركة واتهمهم بتهديده بالسلاح واحتجازه وقد تقدم عبد الرؤوف العيادي بطلب لهيئة الاتصال السمعي البصري لسحب الحلقة من موقع القناة وصفحات التواصل الاجتماعي لما فيها من مساس بشخصه وما تخللها من فبركة. كما تقدم العيادي بشكوى لدى أنصار القضاء متهما الزريبي وبقيّة العاملين معه بالحجز والتهديد.

- منذر قفراشي يتعرض للاعتداء :

فور بث حلقة الكاميرا الخفية "شالوم" التي تستضيف الناشط منذر قفراشي أصدرت عائلة هذا الأخيرة بيانا أعلنت فيه تبرأها منه في 25 ماي 2018 مؤكدة أنه باب لا يمت للعائلة بصلة بعد ما اعتبروه فضيحة الكاميرا الخفية معتبرة أن ابنها ألحق بها العار والاساءة.

كما تعرض منذر قفراشي، الاحد 27 ماي 2018، الى الاعتداء بالعنف الشديد من قبل أربعة أشخاص بقباس وقد أعلنت اثرها وزارة الداخلية أن الوحدات التابعة لمنطقة الأمن الوطني بقباس المدينة قامت بالقاء القبض على اثنين منهما والذين تعمدا حسب بلاغ الداخلية " الاعتداء بالعنف على الناشط السياسي "مندر القفراشي." مؤكدة أنهما اعترفا بقيامهما بالاعتداء بالعنف الشديد على المعني على خلفية ظهوره في برنامج تلفزيوني.

لكن رغم الاعترافات أعلن قفراشي في 30 ماي 2018 أن المحكمة الابتدائية بقباس قضت بعدم سماع الدعوى في قضية الاعتداء عليه التي قام برفعها ضد الموقوفين.

### III. تعليق وحدة الرصد على الحكم الاستعجالي 94313

أصدرت الدائرة الاستعجالية الابتدائية الخامسة عشر بالمحكمة الابتدائية بتونس حكما استعجاليا ابتدائيا تحت رقم 94313 بتاريخ 28 ماي 2018 قضى استعجاليا بـ "الزام القناة التلفزيونية الخاصة "تونسنا" في شخص ممثلها القانوني أو من حل محلها بإيقاف بث حلقات سلسلة الكاميرا الخفية "شالوم" مع الاذن بالتنفيذ على المسودة.

صدر الحكم المذكور بناء على مطلب استعجالي رفعه حزب التيار الشعبي ضد القناة الخاصة "تونسنا" وذلك على اثر بث هذه الأخيرة سلسلة الكاميرا الخفية اليومية أثناء شهر رمضان 2018 تحت اسم "شالوم" يتم دعوة ضيف خلالها وايهامه أن قناة تلفزيونية اخبارية ستجري معه حديثا ولدى استجابته يجد نفسه رفقة اشخاص يتحدثون معه حول ضرورة التطبيع مع الاحتلال الاسرائيلي وإقرار السلام بين الشعوب العربية وهذا الكيان الغاصب (طبق القرارات الدولية ذات الصلة).

ليست هذه المرة الأولى التي يتم فيها اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لطلب حذف محتوى اعلامي أو إيقاف بث برامج حيث سبق أن قضت الدائرة الاستعجالية بتونس برفض دعوى رفعتها شركة "هافاس تونس" ضد الموقع الاخباري « tunisgate » لحذف مقال من الموقع المذكور (قضية رقم 78327 بتاريخ 2017/05/15) وانبنى الحكم على أن القضاء الاستعجالي ليس من حقه التدخل في محتويات اعلامية هي من صميم حرية الرأي والتعبير.



## 1. الدستور :

يضمن الدستور التونسي حرية الرأي والتعبير انسجاما مع روحه التحررية والديمقراطية وقد نصت المادة 31 منه أن "حرية الرأي والفكر التعبير والاعلام والنشر مضمونة ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات" وتضمنت المادة 49 منه أنه " يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط الا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ويهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل ان ينال من مكتسبات حقوق الانسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".

## 2. دور الهيئة التعديلية :

بموجب المرسوم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/11/2 أنشئت هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري" وذلك تفاعليا لأي تدخلات أخرى في مجال حرية الاعلام السمعي البصري سواء من جانب السلطة السياسية أو الادارية أو غيرها. ونص الفصل الثالث من المرسوم أن "حرية الاتصال السمعي البصري مضمونة وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس ولأحكام المرسوم" ونص الفصل الرابع أنه " لكل مواطن الحق في النفاذ إلى المعلومة وفي الاتصال السمعي البصري" وحدد المرسوم مبادئ الحق في المعلومة وفي الاتصال وضوابطه ومن هذه الضوابط احترام كرامة الانسان والحياة الخاصة وحرية المعتقد وحماية الطفولة والأمن الوطني والصحة العامة. وبموجب المرسوم أحدثت هيئة مستقلة مكلفة بـ " السهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته وفق لمقتضيات المرسوم" وكذلك وفقا للمبادئ التي نصّ عليها الفصل 15 منه ومنها دعم الديمقراطية وحقوق الانسان وسيادة القانون وحرية التعبير وحمايتها . وأعطى المرسوم للهيئة صلاحيات تفريرية وعقابية لضمان احترام المبادئ والضوابط الواردة به وتضمن الفصل 30 من المرسوم أنه " في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل اخلافا بمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الاذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه ..."

وتضمن الفصل 39 من المرسوم أنه يمكن أن تسلط عليه احدى العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و 30 من المرسوم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الادارية". وطبق الفصل 27 فإن الهيئة تتعهد من تلقاء نفسها أو بطلب مسبق.

ما يمكن استخلاصه من المواد أعلاه أن المشرع خصّ الهيئة بمراقبة المحتويات الاعلامية السمعية البصرية ومدى تطابقها مع مبادئ المرسوم وضوابطه ووضع الاجراءات و العقوبات الملائمة لكل حالة وأعطيت هذه الصلاحيات للهيئة التعديلية نظرا لتخصص أعضائها في الميدان السمعي البصري وكذلك بالنظر إلى خصوصية هذا المجال المرتبط بحرية التعبير والاعلام. وقد سبقت عديد الدول الديمقراطية تونس في احداث مثل هذه الهيئات ضمانا لحرية الاتصال السمعي البصري وتطويره واعطائها الصلاحيات اللازمة حتى لا تتدخل السلطات السياسية أو القضائية للحدّ من حرية الاعلام وتزداد الحاجة إلى مثل هذه الهيئات في بلدان لم تشهد رسوخا للتجربة الاعلامية الحرة والتعددية مثل تونس.

الملاحظة الثانية تتمثل في عدم تحويل رقابة سابقة وقبلية للهيئة على المحتويات الاعلامية ولم يخولها المرسوم مطلقا أي حق في التدخل السابق أو القبلي لمراقبة تلك المحتويات وذلك تمشيا مع منطوق المادة 31 من الدستور التونسي ومع المواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس.

### 3. تعهد الهايكا

بناء على شكوى تقدم بها أحد ضيوف حلقات "شالوم" أصدرت الهيئة قرارا بتاريخ 23 ماي 2018 قضى بسحب حلقة سلسلة الكاميرا الخفية التي تم بثها على قناة تونسنا بتاريخ 21 ماي 2018 وأستندتالهيكا في قرارها إلى الفصل 30 من المرسوم 116 الذي ينصّ على امكانية ايقاف برنامج اعلامي في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل اخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم من شأنها الحاق ضرر فادح يصعب تداركه.

وفي مناسبة لاحقة قررت الهيئة منع بث حلقة من نفس السلسلة حماية للطفولة باعتبار أن الضيف (عادل العلمي) كان مصحوبا بابنه القاصر. وينسجم قرار سحب بث الحلقة مع المرسوم 116 ومع صلاحيات الهايكا في الرقابة اللاحقة على المحتويات المنشورة، أما قرار منع البث فيمكن كذلك تبريره طبق مبادئ حماية الطفولة وتغليب مصلحة الطفل الفضلى. وتضمن تقرير الهايكا الصادر بتاريخ 23 ماي 2018 أمرا يحذف صورة علم الاحتلال من جينيريك السلسلة.

يمكن التأكيد على أن تعهد الهايكا حصري بخصوص سحب أو ايقاف بث المحتويات الاعلامية على المنصات السمعية البصرية ولا مجال للقضاء للولوج إلى حرمة هذا الاختصاص وذلك باعتبار أن

المقاربة التعديلية تتعامل وفق مقاييس مختلفة عن تعامل القضاء مع القضايا العادية الأخرى ويبقى المرجع الأساسي للهيئة صيانة حرية التعبير مع احترام الضوابط الواردة بالدستور التونسي وبالمرسوم 116.

#### 4. من حيث المصلحة في القيام :

تم رفع الدعوى من قبل حزب سياسي وطبق الفصل 12 من مرسوم 2011 الخاص بالأحزاب السياسية فإن للأحزاب حق التقاضي. ويفهم من هذا الفصل أن الحق المذكور مرهون بتوفر شروط الصفة والمصلحة في القيام والأصلية ولتوفر عنصر المصلحة لا بدّ أن يكون الضرر اللاحق بالقائم بالدعوى شخصيا وحالا ومباشرا وأن يكون ماديا أو معنويا أو توجد علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر الحاصل.

من باب الجدل القانوني يمكن القول أن الضرر هو من الصنف الأدبي أو المعنوي ومن الصعب القول بأن الحزب القائم بالدعوى تضرر ضررا شخصيا ماديا أو معنويا أو مباشرا من بث الحلقات التلفزية موضوع الدعوى، وهو ضرر واجب الإثبات ولم يقدّم الحزب المدعي بإثباته ولم تناقشه المحكمة في ذلك. وعلى العكس من ذلك فقد أعطى المرسوم المنظم للجمعيات الحق لهذه الأخيرة للقيام بالحق الشخصي في القضايا التي تتعلق بموضوع نشاطها بتكليف من المتضررين، منتهى القول في هذا الباب أن الحزب لم يثبت ضررا مباشرا وليس للحزب القيام بدعوى إلا في علاقة بمصالحه الشخصية والمباشرة.

#### 5. من حيث الاختصاص بالنظر في الدعوى :

من حيث الاختصاص بالنظر في دعاوى إيقاف البث وسحبه أعطى المرسوم 116 وهو نصّ قانوني خاص وسلطة حصرية للهايكا للنظر في تلك المطالب وتكتسي قراراتها صبغة قضائية لأنها تصدر معللة وقابلة للطعن أمام القضاء الإداري ويمنع هذا الاختصاص الحصري أي سلطة أخرى بما في ذلك القضاء العدلي من النظر في نفس الدعاوى والا أدى ذلك على تنازع في الاختصاص وتضارب في الأحكام.

بالرجوع إلى الحكم الاستعجالي لم تناقش المحكمة موضوع تعهدتها واعتبرته من تحصيل الحاصل وأنه من حقها طبق الفصل 201 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية اتخاذ الاجراءات الوقتية السريعة لصيانة مصالح الخصوم بتوفير شرط التأكد وعدم المساس بالأصل.

ما يلاحظ أن المحكمة نظرت في الدعوة كما تنظر في القضايا الاستعجالية العادية بنفس المعايير المقاييس وكان الأمر يتعلق بإيقاف أشغال بناء أو اخراج متسوغ لم يدفع ايجار المكري. لم تناقش

المحكمة موضوع اختصاصها ولم تنشر في حكمها إلى المرسوم 116 وإلى اختصاص الهايكا الذي أسنده لها القانون.

#### 6. مخالفة الحكم لمبادئ الدستور:

كما تمت الإشارة إلى ذلك، فإن الفصل 31 من الدستور نص على أنه لا يجوز ممارسة مسبقة على الرأي والفكر والتعبير والاعلام والنشر وبالرجوع إلى منطوق الحكم الاستعجالي موضوع التعليق فإنه اقتضى إيقاف بث حلقات السلسلة مع التنفيذ على المسودة.

ومؤدى ذلك أن الحكم أوقف بث الحلقات التي لم تشاهد بعد دون معرفة محتواها أو الاطلاع على مضمونها وهو ما يشكل خطورة بالغة على حرية الاعلام السمعي البصري ويخالف الفصل 31 من الدستور التونسي والرسوم 116 والمواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويمكن التأكيد أن الحكم الاستعجالي يمثل سابقة خطيرة ويمكن أن يشكل فقه قضاء لمحاكم أخرى لإصدار أحكام مماثلة رغم مخالفتها للدستور وللمواثيق الدولية وللقوانين.

#### 7. مناقشة المحتوى :

من مبادئ القضاء الاستعجالي عدم مساس أحكامه بأصل الحقوق وأنه يتخذ الاجراءات العاجلة لصيانة مصالح يمكن أن تضيع لو تمادى المدعى عليه في تصرفاته. لكن بالرجوع إلى الحكم نجد أنه تصدى إلى نقاشات ومساءل تهم الأصل والمحتوى وأبدى فيها رأيه بحيث لم يترك لقضاء الأصل أي اجتهاد أو مخالفة ي الرأي واعتبر الحكم أنه :

بالاطلاع على جملة الحلقات التي وقع بثها من السلسلة المذكورة تبين أنه ولئن وقع حذف العلم الاسرائيلي من مقدمة البرنامج إلا أن محتوى السلسلة من شأنه أن يهدد أمن واستقرار البلاد ضرورة أن الدستور التونسي يوثق الهوية والشخصية المقررة للأمة ويقوم على وضع الضمانات التي يقوم بحماية الأمة واللغة والقيم الأساسية التي يدافع عليها الشعب وهو ما نصت عليه توطئة الدستور التونسي التي تعد جزءا لا يتجزأ منه أنه "وتوثيقا لانتمائها الثقافي والحضاري للأمة العربية والاسلامية ... وانتصار للمظلومين في كل مكان ولحق الشعوب في تقرير مصيرها وحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرير الفلسطيني ومناهضة لكل أشكال الاحتلال والعنصرية ..."

وحيث لا جدال أن اسرائيل هي دولة محتلة وغاصبة للشعب الفلسطيني وأن بث برنامج تلفزيوني في شهر

رمضان يحمل مقدمته العلم الاسرائيلي اضافة إلى ما تضمنه محتواه من تشجيع على التطبيع في اسرائيل من شأنه أن يمس من أدبيات الشعب التونسي ومشاعره القومية العربية وعقيدته الاسلامية هذا فضلا على تزامن بث تلك السلسلة مع ما جرى بالدولة الفلسطينية من انتهاكات وعدوان على الشعب الفلسطيني.

وحيث ولئن تمسك نائب المطلوبة بالطابع الهزلي للسلسلة باعتبارها كاميرا خفية الا أن مواصلة بث محتوى حلقاتها فيها مخالفة لروح الدستور التونسي باعتبار يؤدي إلى التشجيع على التطبيع مع دولة تمارس الاحتلال والعنصرية وخروج عن قرارات جامعة الدول العربية التي تعد تونس عضوا فيها. وحيث وطالما ثبت أن بث السلسلة التلفزية شالوم من شأنه أن يمثل خطرا على حماية الأشخاص والحريات والحقوق وطالما توفرت عناصر وموجبات القضاء الاستعجالي لغرض اتخاذ اجراءات وقتية وسريعة لصيانة المصالح نظرا لما تضمنته مظروفات ملف قضية الحال فإنه يتعين الاستجابة للطلب.

اعتبر الحكم أن محتوى السلسلة :

1. من شأنه أن يهدد أمن واستقرار البلاد
  2. يمس من هوية البلاد وعروبتها
  3. يخالف الالتزام بنصرة قضية فلسطين ويشجع على التطبيع
  4. مخالف لروح الدستور
  5. يمثل خطرا على حماية الأشخاص والحريات والحقوق
- وانتهى الحكم إلى أن القضاء مخول بإيقاف الحلقات الآتية من السلسلة بناء على محتوى الحلقات السابقة، بموجب التعليل المذكور دخل القضاء الاستعجالي في متاهات التقييم والتخمين التي قد يوافقه بشأنها البعض ويخالفه فيها البعض الآخر، والحال أن القضاء غير المختص بموجب القانون بإبداء مثل هذه التقييمات النسبية والآراء الذاتية، بل هو مخول وحسب لحماية الحقوق والحريات والمصالح الثابتة والواضحة والملموسة.

إن مجال التقييمات المشار إليها ليست المحاكم والأحكام القضائية بل ضمن المنتديات الفكرية والاعلامية ومقارعة الحجة بالحجة والنقد العلمي ورغم المحتوى المختلف بشأنهن فإن أمن البلاد واستقرارها لم

يتضرر كما أن عروبة الشعب بقيت محفوظة وكذلك مواقفه من الصهيونية والتطبيع ومناصرة قضية فلسطين.

كان مقبولاً أن تصدر بلاغات الادانة من الأحزاب والمنظمات وأن تنشر مقابلات في نقد السلسلة، لكن صدور حكم قضائي في الموضوع قد يفتح أبواباً اعتقدنا أنها أغلقت للأبد.

أنجز هذا التقرير في إطار برنامج يُنفذ بالشراكة مع:

-المفوضية السامية لحقوق الإنسان

-اليونسكو